

تعديل بعض الرسوم العائدة للخدمات الهاتفية
(مرسوم رقم ٩٤٦٠ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٦)

المراجع: ج.ر. عدد ٥٦ تاریخ ١١/٠٧/١٩٩٦ ص ٤٣٠٩

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)، لا سيما المادة ٣٦ منه،
بناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٦١ (تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والأجور والتأمينات التي تتقاضاها الإدارة لقاء تأمين هذه الخدمات)،
بناء على المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٢ (تعديل وتحديد التعرفات العائدة للخدمات الهاتفية والتاكسي)،
وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠٤/٩٥ - تاريخ ٨/٧/١٩٩٦)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٦،

يرسم ما يأتى:

المادة ١:

عدل رسم التركيب المنصوص عليه في الفصل الأول - القسم الأول، من المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٢ وحدد كما يلى:

اولا - رسم التركيب

- الخطوط الرئيسية

- أ - على شبكة موجودة ضمن نطاق الشبكة العائدة للمركز /٤٠٠٠٠ /ل.ل.
- ب - على شبكة موجودة خارج نطاق الشبكة العائدة للمركز عن كل /١٠٠ /متر او كسرها /٤٠٠٠ /ل.ل.

ج - على شبكة غير موجودة:

تؤخذ قيمة النفقات الحقيقة وفقا لقائمة الأسعار

- د - يضاف الى رسم تركيب الخط الرئيسي علاوة للرقم المميز وذلك في حال طلب المشترك رقما مميزا.

تحدد الأرقام المميزة بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتنقسم الى ثلاثة فئات

- العلاوة عن الرقم المميز في الفئة الاولى /٣٥٠٠٠ /ل.ل.

- العلاوة عن الرقم المميز في الفئة الثانية /٢٥٠٠٠ /ل.ل.

- العلاوة عن الرقم المميز من الفئة الثالثة /١٥٠٠٠ /ل.ل.

والباقي دون تعديل

المادة :٢

عدل رسم الاشتراك المنصوص عليه في الفصل الاول - القسم الثالث من المرسوم رقم 3033 تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣ وحدد كما يلي:

"أولاً- رسم اشتراك عن كل ثلاثة أشهر بما في ذلك الفواصل والبراييز: ٤٠٠٠ / ل.ل.
ويحدد رسم الاشتراك الإضافي ورسم الاشتراك المترفع عن رئيسي بثلاثين بالمائة من رسم الاشتراك الرئيسي داخل المبني في حال عدم استعمال الشبكة الخارجية (خاصة الادارة)."

المادة :٣

عدل رسم استعمال خطوط لمنفعة خاصة أو رسم استعمال خطوط إضافية المنصوص عليه في الفصل الأول- القسم الثالث، من المرسوم رقم ٢٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ وحدد كما يلي:
"ثانياً-

-1- رسم استعمال خطوط لمنفعة خاصة أو رسم استعمال خطوط إضافية مع خطوط وصل أو اتصال.
في حال وجود إمكانيات فنية لدى الادارة، يمكن بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تأجير خطوط ذات منفعة خاصة وخطوط خارجية، تؤمن بواسطة خطوط وصل أو اتصال لقاء دفع الرسوم التالية:

للخطوط ذات النوعية الهاتفية:

رسم مقطوع قيمته ١٠٠٠٠٠ ل.ل. (مليون ل.ل.) ومن ثم الرسوم الشهرية التالية:

- أ- ضمن نطاق المركز وشبكته / ١٠٠٠٠٠ ل.ل.
- ب- ضمن منطقة التخابر الواحدة بين نطاق مركز ونطاق مركز آخر / ٣٠٠٠٠٠ ل.ل.
- ج- من منطقة تخبر إلى منطقة تخبر أخرى / ٦٠٠٠٠ ل.ل.

للخطوط الرقمية:

أ- الخطوط بسرعة ٦٤ كيلوبิต/ ثانية ضمن نطاق المركز وشبكته:

رسم مقطوع قيمة (٢٠٠٠٠٠) ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته / ٥٠٠٠٠ ل.ل. مضاف إليه / ٨٠٠٠ ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

ب- الخطوط بسرعة ٦٤ / كيلوبنة/ ثانية بين نطاق مركز ونطاق مركز آخر:

رسم مقطوع قيمة / ٢٠٠٠٠٠ / ل.ل. مليوني ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته / ١٠٠٠٠٠ ل.ل. مضاف إليه / ٨٠٠٠ ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

ج- الخطوط بسرعة ١٢٨ / كيلوبنة/ ثانية ضمن نطاق المركز وشبكته:

رسم مقطوع قيمة / ٣٠٠٠٠٠ / ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته / ٨٠٠٠٠ ل.ل. مضاف إليه / ١٦٠٠٠ ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

د- الخطوط بسرعة ١٢٨ / كيلوبنة/ ثانية بين نطاق مركز ونطاق مركز آخر:

رسم مقطوع قيمة / ٣٠٠٠٠٠ / ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته / ١٦٠٠٠٠ ل.ل.

ل.ل. مضاد إليه / ١٦٠٠٠ / ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

هـ- الخطوط بسرعة ٢٥٦ / كيلوبتة/ ثانية ضمن نطاق المركز وشبكته:
رسم مقطوع قيمته / ٤٠٠٠٠٠ / ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته / ٩١٥٠٠٠
ل.ل. مضاد إليه / ٣٢٠٠٠ / ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

وـ- الخطوط بسرعة ٢٥٦ / كيلوبتة/ ثانية بين نطاق مركز ونطاق مركز آخر:
رسم مقطوع قيمته / ٤٠٠٠٠٠٠ / ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته / ١٨٣٠٠٠٠
ل.ل. مضاد إليه / ٣٢٠٠٠ / ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

زـ- الخطوط بسرعة ٥١٢ / كيلوبتة/ ثانية ضمن نطاق المركز وشبكته:
رسم مقطوع قيمته / ٦٠٠٠٠٠ / مليون ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته / ١٠٧٥٠٠٠
ل.ل. مضاد إليه / ٦٤٠٠٠ / ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

حـ- الخطوط بسرعة ٥١٢ / كيلوبتة/ ثانية بين نطاق مركز ونطاق مركز آخر:
رسم مقطوع قيمته / ٦٠٠٠٠٠ / ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته / ٢١٥٠٠٠٠
ل.ل. مضاد إليه / ٦٤٠٠٠ / ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

طـ- الخطوط بسرعة ١٠٢٤ / كيلوبتة/ ثانية ضمن نطاق المركز وشبكته:
رسم مقطوع قيمته / ٩٦٠٠٠٠ / ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته / ١٣٩٥٠٠٠
ل.ل. مضاد إليه / ٨٠٠٠٠ / ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

يـ- الخطوط بسرعة ١٠٢٤ كيلوبتة/ ثانية بين نطاق مركز ونطاق مركز آخر:
رسم مقطوع قيمته / ٩٦٠٠٠٠ / ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته / ٢٧٩٠٠٠٠
ل.ل. مضاد إليه / ٨٠٠٠٠ / ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

كـ- الخطوط بسرعة ٢ ميجابتة/ ثانية ضمن نطاق المركز وشبكته:
رسم مقطوع قيمته / ٩٦٠٠٠٠ / ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته / ٢٠٠٠٠٠٠
ل.ل. مضاد إليه / ٨٠٠٠٠ / ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

لـ- الخطوط بسرعة ٢ ميجابتة/ ثانية ضمن نطاق مركز ونطاق مركز آخر:
رسم مقطوع قيمته / ٩٦٠٠٠٠ / ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته / ٤٠٠٠٠٠
ل.ل. مضاد إليه / ٨٠٠٠٠ / ل.ل. عن كل كيلومتر أو كسره.

مـ- تتحسب المسافات لتحديد الرسوم على أساس الخط المستقيم بين نقطتي الاتصال.

نـ- في حال عدم توفر الاتصالات اللازمة لتلبية طلب المشترك يمكن للإدارة أن ترخص له باستعمال أجهزته اللاسلكية الخاصة لقاء دفع 70% من الرسوم المشار إليها أعلاه وذلك لحين تمكن الإدارة من تأمين الخدمة".

المادة ٤:

عدل الرسم الشهري لصيانة الخطوط والمعدات المنصوص عليه في الفصل الأول - القسم الثالث من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ٢٠/١٢/٩٩٢ وحدد كما يلي:

- رسم شهري لصيانة الخطوط والمعدات:

أ- للخطوط الرئيسية:

- عن كل ٥٠٠/٥٠٠ متر أو كسرها تزيد عن ٤ كلم/لأشيء.

ب- للخطوط الإضافية الخارجية أو ذات منفعة خاصة والخطوط التاجيرية.

- عن كل ٥٠٠/٥٠٠ متر أو كسرها /لأشيء.

ج- للمقاسم عن كل خمسة أرقام أو كسرها /٨٠٠٠ ل.ل.

المادة ٥:

عدل رسم التخابر المنصوص عليه في الفصل الأول - القسم الثالث، من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ٢٠/٣/٩٩٢ وحدد كما يلي:

"رابعاً رسم تخابر

تعتبر مراكز الهاتف التابعة لرمز واحد منطقة واحدة للتخابر.

- للمخابرات المحلية:

أ- للمخبرة الصادرة عن جهاز مشترك في الهاتف الآلي ضمن الرمز المناطقي الواحد:

- عن الدقيقة الأولى أو كسرها /٣٠ ل.ل.

- عن كل دقيقة إضافية أو كسرها /٢٠ ل.ل.

ب- للمخبرة الصادرة عن جهاز مشترك في الهاتف الآلي بين المناطق الهاتفية:

- عن الدقيقة الأولى أو كسرها /٥٠ ل.ل.

- عن كل دقيقة إضافية أو كسرها /٤٠ ل.ل.

ج- يمكن بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تخفيض رسم التخابر المحلي، وذلك خارج فترات الذروة وبنسب متفاوتة في فترات اليوم الواحد وفي مختلف أيام الأسبوع على أن لا تتجاوز نسبة التخفيض ٦٠% (ستون بالمائة) من الرسوم المحددة أعلاه.

د- يبقى نص هذه الفقرة كما هو وارد في المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ٢٠/٣/٩٩٢.

هـ يبقى نص هذه الفقرة كما هو وارد في المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٢.

يحدد تاريخ العمل برسم التخابر للمخابرات المحلية بقرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تبعاً لإمكانية تنفيذ التعديلات الفنية الازمة في المراكز الهاتفية.

-2-رسم المخابرات الدولية
يبقى نص هذا البند كما هو وارد في المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠

-3-رسم التحضير (من شخص إلى شخص)
يبقى نص هذا البند كما هو وارد في المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠.

-4-رسم المشتركين الغائبين
يبقى نص هذا البند كما هو وارد في المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠.

-5-رسم ايقاظ أو نداء في وقت معين
-عن كل نداء /٢٠٠ ل.ل.
-عن نداء يومي واحد لمدة شهر /٥٠٠٠ ل.ل.

-6-رسم الخدمات الإضافية التي تؤديها المقسمات الحديثة للمشترك بناء على طلبه:
(محاضرات، تحديد الرقم الطالب، تحويل المخابرات... الخ.)
-عن الاشتراك في الخدمة الواحدة /١٠٠٠ ل.ل.
-عن الاشتراك في الخدمة الواحدة ولمدة ثلاثة أشهر أو كسرها /١٥٠٠ ل.ل.
-تخفض هذه الرسوم نسبة ٢٥% عن الاشتراك في ثلاثة خدمات أو أكثر.

المادة ٦:
يبقى دون تعديل سائر الرسوم الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ وتلغى النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق ومضمونه ولا سيما الأحكام الواردة في المرسوم ٣١٩ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٩.

المادة ٧:
مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة من هذا المرسوم، لجهة تحديد تاريخ بدء العمل برسم التخابر للمخابرات المحلية، يعمل بهذا المرسوم من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٨:
ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدها في ٢٦ تشرين الأول ١٩٩٦
الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
الإمضاء: الفضل شلق

وزير المالية
الإمضاء: رفيق الحريري